ICC-ASP/15/24/Add.2

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
21 November 2016

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

إضافة

المرفق السادس

رسالة من وزير العدل الكيني إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦[1]

سعادة السيد الرئيس،

تتشرف حكومة جمهورية كينيا بتوجيه هذه الرسالة إليكم فيما يخص التعديلات المؤقتة التي أدخلهاحديثاً على القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") قضاة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، الذين قيل إنهم عملوا في إطار جلسة عامة لهم وبموجب الصلاحيات المبيَّنة في المادة ٥١(٣) من نظام روما الأساسي("النظام الأساسي"). إن حكومة جمهورية كينيا تدفع بكل احترام بأن التعديلات المؤقتة باطلة، وتود إخطار المحكمة باعتراضها عليها اعتراضاً رسمياً ومبدئياً.

كما يظهر من نص المادة ٥١ من النظام الأساسي، قصد واضعو نصه أن تعود السلطة التشريعية في المحكمة إلى الدول في المقام الأول، خلافاً للوضع في المحاكم المخصوصة. وتحقيقاً لهذا القصد مع الحرص في الوقت نفسه على تهيئة قدر من المرونة، نُصّ في المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي على أنه يجوز للقضاة أن يضعوا قواعد مؤقتة في الحالات التالية البيان فقط: '١' "الحالات العاجلة"؛ '٢' "[عندما] لا تنص [...] القواعد على حالة محدَّدة معروضة على المحكمة". كما إن المادة ٥١(٤) تقضي بأن تكون القواعد المؤقتة متوافقة مع النظام

---

(1) هذه نسخة طبق الأصل من الرسالة الواردة في المرفق الثالث من تقرير فريق الدراسة المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إليه فيما يتعلق بالتعديلات المدخَلة مؤقتاً على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (ICC-ASP / 15/7)، كما أشير إلى ذلك في الحاشية ١١ من التقرير المقدم من الفريق العامل المعني بالتعديلات.

الأساسي. وكما يُبيَّن فيما يلي على نحو أوفى، تعرب حكومة جمهورية كينيا باحترام عن رأيها أن هذه الشروط الثلاثة لم تُستوفَ عندما عدَّل القضاة المادة ١٦٥ مؤقتاً في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦.

فمن ناحية أولى ترى حكومة جمهورية كينيا أن التعديلات المؤقتة لم تستلزمها حالة عاجلة. وتعلم حكومة جمهورية كينيا أن المقترح الرامي إلى تقليص عدد القضاة الذين يتولون القضاء في الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف قد ناقشها القضاة في معتكفهم الذي عُقد في نورمبرغ في حزيران/يونيو ٢٠١٥، وأن هذه التعديلات أُرسلت فيما بعد إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية في تموز/يوليو ٢٠١٥. فكون المسألة معروفةً والحل المقترح مستباناً في موعد يرقى إلى حزيران/يونيو من السنة الماضية أو إلى تاريخ أسبق،لكنهما لم يُعتبرا على درجة كافية من الاستعجال تستلزم تقديم اقتراح بشأنهما إلى دورة جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،يبيِّن أن الشرط المتعلق بالاستعجال لم يُستوفَ. ويصح ذلك بصورة خاصة عندما نعلم، بحسب المعلومات المتاحة للعموم، أنه لم يطرأ بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير ٢٠١٦ تغيُّر على الظروف من شأنه أن يستلزم من القضاة أن يمارسوا صلاحيتهم التشريعية الاستثنائية، إذ لم تستجد مثلاً قضايا أو حالات جديدة مرفوعة إلى المحكمة في هذه الفترة المحدودة. وفي هذه الظروف ترى حكومة جمهورية كينيا أن التعديلات المقترحة كان ينبغي أن تقدَّم على النحو المعتاد إلى الهيئة التشريعية الأولى في المحكمة، ألا وهي جمعية الدول الأطراف، لكي تنظر فيها خلال دورتها القادمة.

ومن ناحية ثانية ترى حكومة جمهورية كينيا أنه كان ينبغي عدم اللجوء إلى المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي لتعديل القاعدة ١٦٥ مؤقتاً لأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تهيئ لتناول الحالة المحدَّدة المعروضة على المحكمة.

إن الفصل ٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتناول "الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة". وتنص القاعدة ١٦٣(١)، التي تمثل جزءاً من الفصل ٩، على أنه "ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣ [والقاعدة] ١٦٢ والقواعد ١٦٤ إلى ١٦٩، [يطبق] النظام الأساسي والقواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة ٧٠". إن هذه القاعدة لمن الأهمية بمكان لأنها تبيِّن أنه، عندما يُلاحَظ وجود أي ثغرات في الإجراء الواجب اتّباعه في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي على النحو المحدَّد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينبغي سد هذه الثغرات في المقام الأول بتطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي. ذلك هو الحس السليم بالنظر إلى أن للنظام الأساسي الأسبقية في الإطار القانوني للمحكمة.

وإذا كانت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تنص على شيء بشأن عدد القضاة الذين يتعيَّن أن يتولوا القضاء في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي فإن هذه الثغرة المفترض وجودها تُسَد بالمادة ٣٩ من النظام الأساسي (الدوائر). وعليه فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، معطوفةً على النظام الأساسي، تهيئ لتناول الحالة المحدَّدة المعنية، أي تشكيل هيئة القضاة في جميع مراحل الإجراءات بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي.

وباتّباع المنطق ذاته يتبيَّن أن استبعاد الإجراء المنفصل الخاص بالقضاء بشأن العقوبة بموجب المادة ٧٦ من النظام الأساسي والإجراءات المتعلقة بالإذن بالاستئناف بموجب المادة ٨٢(١)(د) من الإجراءات المنعقدة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي لا يمثل سداً لأي "ثغرة" في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولذا يتعذر القول بأن عدم تطبيق هذه المواد من مواد النظام الأساسي بفعل تعديلات مؤقتة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يندرج ضمن إطار الشرط الثاني الذي يجب أن يتحقق لكي يجوز للقضاة ممارسة صلاحياتهم الاستثنائية بموجب المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي.

ومن ناحية ثالثة لا تتوافق التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ مع المواد التي استجدت إضافةُ ذكرهاضمن السرد الوارد في القاعدة ١٦٥(٢)، وبالتالي لا تتوافق مع المادة ٥١(٤) من النظام الأساسي. ومما يثير قلقاً خاصاً إدراج المواد ٣٩(٢)(ب) من النظام الأساسي (إلا فيما يتعلق بالدائرة التمهيدية) و٧٦(٢) و٨٢(١)(د) منه ضمن هذا السرد. فعدم توافق التعديلات المعنية مع النظام الأساسي يُعترف به في القاعدة المؤقتة اعترافاً صريحاً لأن نص أحد التعديلات المعنية يشير إلى عدم انطباق نصوص منها المواد ٣٩(٢)(ب) و٧٦(٢) و٨٢(١)(د) من النظام الأساسي. فحكومة جمهورية كينيا ترى، من منطلق مبدئي، أن العمل الرامي إلى الالتفاف على مواد النظام الأساسي بواسطة تشريع ثانوي يُعتبر أمراً إشكالياً، ولا سيّما عندما لا تقوم الدول بالعمل المعني باعتبارها المشرِّع الأساسي في المحكمة. وتقرّ حكومة جمهورية كينيا بأن الفصل ٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتضمن أحكاماً شتى تنص على أن بعض مواد النظام الأساسي لا ينطبق على الإجراءات بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي (مثل القاعدة ١٦٣(٢)-(٣) والقاعدة ١٦٥(٢)). لكن الدول الأطراف هي التي كتبت هذه القواعد واعتمدتها.

ومما يزيد القلق فيما يخص التعديلات المؤقتة التي نحن بصددها كون تاريخ وضع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يبيِّن أنه اقتُرح خلال المناقشات بشأن الإجراء المتعلق بالأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي أنه يكفي لتناول هذه الأفعال الجرمية قاض منفرد تتكون منه الدائرة التمهيدية وقاض منفرد تتكون منه الدائرة الابتدائية وهيئة مكوَّنة من ثلاثة قضاة تتكون منهم دائرة الاستئناف[2]. لكن الدول الأطراف طعنت في هذا المقترح ورفضته في آخر الأمر. وعلى وجه التحديد "حاجّت بعض الوفود بأن المقترح لا يتوافق مع النظام الأساسي (وبخاصة الفقرة ٢(ب) من المادة ٣٩ منه)، إلا فيما يتعلق بالدئرة التمهيدية. وإذ تعذر التغلب على هذه المعارضة فقد حُذفت القاعدة المتعلقة بتقليص عدد قضاة الدوائر"[3].

ثم إن التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥، وإن كانت ذات طابع إجرائي، تظل ترسي، كما ترى حكومة جمهورية كينيا، سابقة إشكالية تثير القلق لإمكان أن يُستخدم هذا الإجراء في المستقبل للالتفاف على حقوق جوهرية مكنونة في النظام الأساسي من قبيل الحقوق المبينة في المادة ٦٧ منه. ولذا فإن من الضروري التمعن على نحو سليم فيما قيل إنه ممارسة القضاة لصلاحياتهم الاستثنائية المبيَّنة في المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي.

أرجو يا صاحب السعادة أن تتقبلوا إعراب جمهورية كينيا لكم عن سامي تقديرها.

مع صادق تحياتي

[توقيع]

غيثومويغاي (GithuMuigai, EGH, SC)،

وزير العدل

نسخة إلى:

سِلْفِيا فِرْنَنْدز دي غُرْمَنْدي

رئيسة المحكمة الجنائية الدولية

---

[2] هاكان فريمان (Hakan Friman)، "الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة"، روي لي (Roy S. Lee) (محرِّراً)، المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الصفحة ٦١٤.

[3] المرجع السابق، الفقرة ٦١٥.

المرفق السابع

البيان الذي أدلت به بلجيكا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن حذف الإشارات المتعلقة باتفاقية باريس المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في مقترحاتها المعلقة بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي

السيدة المنسقة،

زملائي الأعزاء،

١- كما تعلمون، فإن بلجيكا كانت السبب الذي أدّى إلى تقديم اقتراح بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي المتعلّقة بإدراج ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، منها حظر استخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه في اتفاقية باريس المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (يمكن الاطلاع على النص في المجموعة غير الرسمية لمقترحات إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي الصادرة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ – الباب الثاني بلجيكا، ألف. التعديل ٢، مشروع إضافة الفقرة '٢٨' في المادة ٨ (٢)، (ب)؛ والفقرة '١٤' في المادة ٨ (٢)، (هـ). وتعتبر بلجيكا، مع ذلك، أنه بعد اعتماد التعديل ١ في نظام روما الأساسي في مؤتمر كمبالا، أوغندا، في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، لم يعد هناك مبرر لاقتراح هذا التعديل الذي يشير إلى اتفاقية ١٩٩٣.

٢- إذ تعتبر بلجيكا فعلاً أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في حالات النزاع المسلح، تتضمّنه بالفعل المفاهيم الواردة في المادة ٨، الفقرة ٢(ب)، '١٧' (حظر استخدام السم والأسلحة المسممة) و'١٨' (حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة). وتمّ توسيع نطاق هذا الحظر، الذي لم يكن يطبّق في الأصل إلا على النزاعات المسلحة الدولية، خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في عام ٢٠١٠، ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية (المواد الجديدة ٨، الفقرة ٢، (هـ) الفقرتين '١٣' و'١٤' من نظام روما الأساسي، التي قد دخلت فعلا حيز التنفيذ).

٣- وتماشيا مع هذا الموقف، أشارت بلجيكا صراحة، خلال المناقشات البرلمانية التي أدت إلى التصديق على التعديل ١، إلى أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، كما ورد في اتفاقية ١٩٩٣، ينطوي على طبيعة عرفية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأعرب عن سروره لأن اعتماد التعديل

البلجيكي في نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة في هذا الصدد كي يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، يعزز الطابع العرفي لهذا التجريم.[1]

٤- ولم يضف البروفيسور كلارك أي شيء آخر، عندما أدلى ببيانه في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أمام الفريق العامل المعني بالتعديلات بصفته خبيرا في هذا الموضوع. فقد أشار إلى أن مضمون أحكام المادة ٨ تشمل بالفعل بروتوكول عام ١٩٢٥ وكذلك اتفاقية عام ١٩٩٣. وإذا اعتبرنا أن المادة ٨، االفقرة ٢(ب)، الفقرتين '١٧' و'١٨' والمادة ٨، (٢)، (هـ)، الفقرتين '١٣' و'١٤' من نظام روما الأساسي لا يشمل الأسلحة الكيميائية فإننا نكون قد أفرغناها من مضمونها.

٥- وأخيرا، يسرّ بلجيكا أن هذا التوضيح لموقف الدولة التي كانت في أصل التعديل ١ قد يوفر للمحكمة تفسيراً متماسكاً، بل وحقيقي للجرائم المدرجة في نظامها الأساسي.

٦- وفي الختام، ما لم يعارض أحد مؤلفي هذا التعديل، نطلب سحب نصوص المقترحات المعلّقة.

---

(1) مجلس الشيوخ البلجيكي، الدورة ٢٠١٢-٢٠١٣، مشروع قانون الموافقة المتعلقة بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في كمبالا في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الوثيقة ٥-١/٢٢٧١، مذكرة تفسيرية، ص. ٨، البند ٢,٢,٢,٢.، الفقرات من ٣٠ إلى ٣٤.